على الميت احتياطا لاحتمال انهم شهدوا باستصحاب الحال وقد
استوفى في باطن الامر واما في مسئلة دفع الدين فقد شهدوا
على حقيقة الدفع فانتفى الاحتمال المذكور فكيف يقال ينبغي
ان لا يتردد في التحليف فتامل اه **اقول** وكلام الرملي هو
الاوجه كما لا يخفى على من تنبه **سئل** في امراة تركت
دعواها الارث من ابيها على اخيها مدة ست وثلاثين
سنة بلا مانع شرعي وهو منكر لذلك فهل لا تسمع دعواها
الان **الجواب** نعم قال المتاخرون من اهل الفتوى لا تسمع
الدعوى بعد ست وثلاثين سنة الا ان يكون المدعي غائبا
او صبيا او مجنونا وليس لهما ولي والمدعى عليه اميرا جائرا يخاف
منه كذا في جامع الفتاوى نقلا عن الفتاوى العتابية **سئل**
في خارج وذي يد على تورث تنازعا فيه كل يدعي شراه من
اخر وتاريخ الخارج اسبق فهل يعمل بالاسبق تاريخا **الجواب**
نعم كما في البزازية والخلاصة وغيرهما وان في يد احدهما
يقضى للخارج الا اذا ارخا وتاريخ احدهما اسبق فحينئذ يحكم
له وان برهن خارجان على ملك مورخ او شرا مورخ من
واحد غير ذي يد او برهن خارج على ملك مورخ وذو يد
على ملك مورخ اقدم فالسابق احق الى تنوير الابصار
من دعوى الرجلين وبمثله افتى الشيخ خير الدين من
الدعوى وفي الثالث عشر من الخلاصة فلو كان في يد
احدهما يقضى للخارج الا اذا ارخا وتاريخ ذي اليد اسبق
فح يقضى له اه وفي المنح ثم اعلم ان البينة على الشرا
لا تقبل حتى يشهدوا انه اشتراها من فلان وهو يملكها

كما في

لا تسمع الدعوى بعد ست وثلاثين سنة

يعمل بالاسبق تاريخا

كما في البحر معزيا الى خزانة الاكمل **اقول** وهذا في الشرا من الغائب
فني نور العين في اخر الفصل السادس رامزا للمبسوط لا تقبل
بينة الشرا من الغائب الا بالشهادة باحد الثلاثة اما بملك
بائعه بان يقولوا باع وهو يملكه واما بملك مشتريه بان
يقولوا هو للمشتري اشتراه من فلان واما بقبضه بان
يقولوا اشتراه منه وقبضه اه ثم رمز لفتاوى القاضي
ظهير ادعى دارا ارثا ورثه من ابيه وادعى اخر شراه من
الميت وشهوده شهدوا بان الميت باعه منه ولم يقولوا
باعه منه وهو يملكه قالوا لو كانت الدار في يد مدعي
الشرا او مدعي الارث فالشهادة جائزة لانهما على مجرد
البيع انما لا تقبل اذا لم تكن الدار في يد المشتري او الوارث
اما لو كانت فالشهادة بالبيع كشهادة بيع وملك اه
سئل في رجل اشترى من زيد فرسا معلومة بثمن
معلوم والان قام عمرو الخارج يدعيها من الرجل بالنتاج
ويريد المشتري اقامة البينة على عمرو المدعي المزبور انها نتاج
فرس بايعه فهل ترجح بينة المشتري انها نتاج فرس بايعه
على عمرو الخارج **الجواب** نعم وان برهن خارج وذو يد على
النتاج فذو اليد اولى هو الصحيح خلافا لعيسى بن ابان شرح الملتقى
من باب دعوى الرجلين وبمثله افتى الشيخ خير الدين نقلا عن
البحر وجامع الفصولين من الفتوى من فتاويه وفيها ايضا وبرهان
المشتري على نتاج بايعه كبرهان بايعه اه ومثله في البحر **اقول**
ولا بد من الشهادة بالملك على ما ذكره في البحر عن خزانة الاكمل حيث
قال لو اقام البينة ان هذه الدابة نتجت عنده او نسج هذا الثوب

لا تقبل البينة على الشرا من الغائب حتى يشهدوا انه اشتراها من فلان وهو يملكها

تقدم بينة ذي اليد في دعوى النتاج بشروطه

برهان المشتري على نتاج بايعه كبرهان بايعه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)